



دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: طلب النائب السيد جبران باسيل تحويل سؤاله حول أسباب وضع مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان السيد جان جبران بالتصرف إلى إستجواب.

المرجع: إيداعاً رئاسة مجلس النواب رقم ٤٠٦/س. تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٠ ورقم ٤٠٧/س. تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦ ومرفقاتهما.

جواباً على طلب النائب السيد جبران باسيل تحويل سؤاله حول أسباب وضع مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان السيد جان جبران بالتصرف إلى إستجواب،

تُفيد أن الوضع بالتصرف هو ترتيب إداري يعود للسلطة التنفيذية أمر تقريره بما لها من سلطة إستتسابية، وقد أجازته القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ الذي أعطى مجلس الوزراء الحق بوضع أي موظف من موظفي الفئة الأولى بتصرف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وهذا التدبير هو تدبير إداري يقرره مجلس الوزراء سنداً للمادة ٦٥/ من الدستور التي منحت صلاحية الإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة بلا استثناء.... وتعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول إستفالتهم وفق القانون، وبالتالي ليس له طابع العمل التأديبي،

وتُضيف أن سلطة الإشراف هذه، تستتبع سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لحسن سير الإدارات العامة المذكورة، وأنه وضمن صلاحية صرف الموظفين المقيدة بالقانون، أوجد المشتري تدبيراً مؤقتاً هو الوضع بالتصرف وهذا التدبير هو تدبير إداري غايته تحقيق المصلحة العامة وليس إجراءً تأديبياً، وهذا ما أكد عليه إجتهد مجلس شوري الدولة، معتبراً أن القانون هو الذي يُعطي الحق للإدارة بوضع أي موظف قيادي بالتصرف وذلك في إطار تقدير المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام (م.ش قرار ٢٠١٥/٣٤٦ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥)، ومؤكداً أن مرسوم الوضع بالتصرف ليس عقوبة، ولا يعدو

كوّنه عملاً إدارياً بحتاً اتّخذته الإدارة لحسن سير وتنظيم المرفق العام بعيداً عن كلّ نية زجرية وليس له بالتالي الصفة التأديبية ولا تنطبق بشأنه الضمانات المتعلقة بالتدابير التأديبية لا سيما حقّ الدفاع" (قراره رقم ٢٠١٨/٣٦٢-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١/١٥)،

مع الإشارة إلى إنّ إعفاء السيد جان جبران تمّ بعد إنتهاء ولايته بمدة زمنية طويلة، إلى جانب كامل أعضاء مجلس إدارة المؤسسة، الأمر الذي استحال معه إنعقاد جلسات مجلس الإدارة، وكان يتولّى في تلك الفترة، تصريف أعمال المؤسسة تأميناً لإستمرارية المرفق العام.

رئيس مجلس الوزراء


د. نواف سلام